

كشاف القناع عن متن الإقناع

بين حرة وأمة (في عقد واحد صح) العقد فيهما .

كما لو عقد عليهما في عقدين .

(وليس له) أي للعبد (نكاح سيدته) المالكة له أو لبعضه لأن أحكام النكاح والملك تتناقض إذا ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك .

ولما روى الأثرم بإسناده عن جابر قال جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرحمها وقال لا يحل لك .

(ولا) يصح من العبد أن يتزوج (أم سيده أو) أم (سيدته) لما سيأتي من أنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح .

(ولا لحر أن يتزوج أمته) لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا .

من القسم والمبيت وغيرهما وذلك يمنعه ملك اليمين فلا يصح مع وجود ما ينافيه .

ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه .

(ولا) للحر (أن يتزوج أمة مكاتبه) أو أمة مكاتبته (ولا أمة ولده من النسب) لأن له

فيها شبهة ملك (دون الرضاع) فله أن يتزوج أمة والده من الرضاع بشرطه كالأجنبي .

(ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة) وهم الحر ومكاتبه وولده (بعضا من الأمة) فإنه

يمنع صحة النكاح كملك كلها .

(ولا لحره نكاح عبد ولدها) لما تقدم (ولها) أي الأم (ذلك) أي نكاح عبد ولدها (مع رقتها .

وللعبد نكاح أمة ولده) لأن الرق قطع التوارث بين الأمة أو العبد وولده فهو كالأجنبي

منهما .

(ويصح) للعبد أو الحر بشرطه (نكاح أمة من بيت المال مع أن فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الأمة أم ولد .

ذكره في الفنون) لأن للإمام التصرف في بيت المال بما يرى أنه مصلحة ولأن حق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحة .

(وللابن نكاح أمة أبيه) لأنه ليس له شبهة التملك من مال أبيه بخلاف الأب .

(وكذلك سائر) أي باقي (القرابات) فللحر أن ينكح أمة أخيه أو عمه وأمة جده لأنه ليس له التملك عليهم .

(وإن ملك حر) زوجته انفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله .
(أو) ملك (ولده الحر زوجته) انفسخ النكاح لأن ملكه كملك أصله في إسقاط الحد فكان
كملكه في إزالة النكاح .

(أو) ملك (مكاتبه زوجته بميراث أو غيره انفسخ نكاحها) لما تقدم .
(وكذا لو ملك) الزوج أو ولده الحر أو مكاتبه (بعضها) أي بعض الزوجة .
قلت والمكاتبه في ذلك كالمكاتب .
(ويحرم وطؤها هنا) أي إذا ملك بعضها لعدم تمام الملك وكذا إذا ملكها ولده الحر أو
مكاتبه يحرم وطؤها .

(وكذا لو ملكت زوجة) زوجها (أو) ملك (ولدها) الحر زوجها (أو) ملك (مكاتبها
زوجها أو) ملك أحدهم (بعضه) انفسخ النكاح كما سبق .
(ومن)